الحرية الدينية والتعايش مع الآخر في ضوء القرآن والسنة

طالبة الدكتوراه: حبيبة معنصر كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة 1

الملخص:

لقد خلق الله (عزّ وجلّ) البشر مختلفين في الجنس واللون والعرق والفكر...، وهذا التّغاير مقصود من الشارع الحكيم؛ حتى يتمّ التعارف بين الناس، ويتمّ تبادل الأفكار والآراء، ويتمّ التعاون، على أساس من الاحترام.

ولقد شرع المولى (عزّ وجلّ) كلّ الضمانات التي من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق التعايش والسلام بين الشعوب، و يأتي على رأس هذه الضمانات: الحرية الدينيّة، فقد ترك الشرع للإنسان كامل الإرادة والاختيار في اعتقاد ما شاء، من غير إحداث أي ضرر؛ حتى يصل إلى القرار والفعل بقناعة تامّة. وأوجب على الغير احترام هذه القناعة؛ حتّى يتم التعايش بين الشعوب بسلام. وهذا مبدأ لو روعي لعمّ الأمن في الأرض كافّة، ولعمل الجميع لخدمة مصالح الإنسانية جمعاء ودرء المفاسد عنها، بغض النظر عن الانتماءات والمعتقدات.

Abstract:

God has created (the Almighty) humans in different gender, color, race and thought ... and this variation intentional street wise; until the mutual understanding between the people, and the exchange of ideas and opinions, and the cooperation on the basis of respect.

And has ensured the Lord (Almighty) everything that leads to achieve coexistence and peace between peoples, and comes on top of these guarantees: freedom of religion, has left God full of will and choice of the people in the belief of wills, it is not causing any harm; even up to the decision and act with full conviction. And it is obligatory on others to respect this conviction; until the co-existence of peoples in peace. This takes into account the principle if Uncle security in all the land, and for everybody to serve the interests of humanity as a whole and ward off evil about them, regardless of their affiliations and beliefs.

الطالبة حبيبة معنصر مقدمة:

لقد خلق الله (عزّ وجلّ) الإنسان، ويسّر له سبل العيش بسلم وأمان، حتى يتسنّى له تحقيق المقصد الأول من هذا الخلق، ألا وهو عبادة المخلوق للخالق، والامتثال التام لأوامره ونواهيه.

ولأجل هذا، خلقه حرًا بفطرته، يفعل ما يشاء بإرادة كاملة، وباختيار تام، فيعتقد ما شاء من دون جبر ولا إكراه.

ولم يجعل الشارع الحكيم الحرية عموماً، والحرية الدينية خصوصا مقصداً شرعياً ضروريا للحياة، إلا لما له من علاقة وثيقة باستتباب الأمن والسلام والتعايش مع الآخرين.

يقول المولى (عزّ وجلّ): ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ... ﴾ (الإسراء: 70)، ويقول (جلّ شأنه): ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنتَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (الحجرات: 13)، ويقوله تعالى – في موضع آخر -: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ... ﴾ (آل عمران: 64)، ويقول (عز وجلّ): ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ... ﴾ (البقرة: 256).

فهذه الآيات – وغيرها كثير – تبين وتؤكد كرامة الإنسان، مهما كان أصله ومعتقده، وفيها دعوة للتعارف بين الشعوب، بل تؤكد ذلك هو المقصد من خلقهم مختلفين، على أساس قائم على احترام الحريات الفردية والتي على رأسها الحرية الدينية، وهذا بغية أن يعمّ الأمن والسلام في العالم أجمع.

المبحث الأوّل: مفهوم الحرية الدينية والتعايش مع الآخر

المطلب الأول: مفهوم الحرية الدينية

أولا/ تعريف الحرية:

1- في اللغة: يشتق لفظ الحرية في المعاجم اللغوية من فعل (حر)، بفتح الحاء المهملة والرّاء، وقد وردت بمعانٍ مختلفة، يتلخص مجملها في أنّ لفظ الحرية يدلّ على معنى الكرامة، والعزّة، وحسن التصرف، والتحرك الإيجابي في الحياة، والانعتاق من كلّ ما يعتبر تقييداً لحركة الإنسان، والطاعة التامة والعبودية الكاملة شه (عزّ وجلّ)(1).

2- في الاصطلاح: يعتبر مفهوم الحرية من أشد المفاهيم غموضاً وبعداً عن الخضوع لتعريف سالم من المعارضة، حيث اختلف المفكّرون في تحديد ماهيتها منذ القدم وحتى إلى عصرنا الحاضر، وفي هذا يقول مونتسكيو: "ليس هناك مصطلح من الدلالات المختلفة أكثر مما تلقاه مصطلح الحرية"(2).

244 ______ العدد: 19/ 2016

= الحرية الدينية والتعايش مع الآخر في ضوء القرآن والسنّة

أ- تعريف الحرية في المجال الغربي(3):

لقد عرّف الفلاسفة وفقهاء القانون الحرية بتعريفات عدّة، تمحورت حول علاقة الإنسان بأخيه الإنسان على أساس الحقوق التي يستحقها الإنسان بوصفه إنساناً لا غير، أي بعيداً كلّ البعد عن الدين، وقد لخّص عبد الله العروي ماهية الحرية في التصور الغربي، بقوله: « إن نظرية الحرية التي تكونت في أعقاب الثورة الفرنسية، والتي تهدف إلى الكشف عن أصل الحرية المطلقة، تستازم بكيفية أو بأخرى تأليه الانسان الحر "(4).

ومن خلال تتبع الفكر الغربي في تعريف الحرية، يتضح أنه اتسم بميزتين أساسيتين، وهما:

- إبعاد الدين وعزله عن التدخل في ماهية الحرية.
- طغيان الحرية الفردية والجانب الفردي في حدودها وطبيعتها.

ب- تعريف الحرية في المجال الإسلامي:

في الفكر الإسلامي، نجد الأمر نفسه حيث، لا يوجد تعريف جامع مانع لمصطلح الحرية، فهم أيضا كانوا خاضعين في بلورة المفاهيم للأرضية والمجال اللذان ينطلقان منهما. ونذكر على سبيل المثال:

- تعريف الجرجاني: "الحرية في اصطلاح أهل الحقيقة (أي أهل التصوف): الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار". (5)
- تعريف محمد الطاهر بن عاشور: حيث عرّف الحرية بمعنيين، أحدهما ناشئ عن الآخر: "المعنى الأول: ضدّ العبودية، وهي أن يكون تصرّف الشخص العاقل في شؤونه تصرّفاً غير متوقف على رضا أحد آخر. والمعنى الثاني: ناشئ عن الأول بطريق المجاز في الاستعمال، وهو: تمكن الشخص من التصرّف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض"(6).
- تعريف علال الفاسي: "الحرية لا تعني أن يفعل الإنسان ما يشاء ويترك ما يشاء، فذلك ما يتفق مع طبيعة شهوته، ولا يتوقف مع طبائع الوجود كما ركب عليه، ولكنها تعني أن يفعل الإنسان ما يعتقد أنه مكلف به وما فيه الخير لصالح البشر أجمعين"(7).
- تعريف فتحي الدريني: "الحرية هي المكنة العامة التي قرّرها الشارع للأفراد على السواء تمكيناً لهم من التصرف على خيرة من أمرهم دون الإضرار بالغير"(8).

والتعريفات كثيرة في هذا الباب، حيث وبعد تتبعها اتضح بجلاء أنّ الحرية في الفكر الإسلامي تتسم بخاصيتين أساسيتين، وهما:

- عامل الدين متأصل وداخل في معنى الحرية، و لا يمكن الفصل بينهما.

الطالبة حبيبة معنص ______

- الحرية تقوم على أساس مصلحة الفرد والجماعة معاً.

وهذا جوهر الفرق بين المفهوم الغربي والمفهوم الإسلامي للحرية.

وفي الأخير، يمكن وضع تعريف لمصطلح الحرية، وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، وهو: "الحرية هي تصرّف الإنسان في جميع شؤونه بكلّ إرادة واختيار، من دون إحداث أي ضرر، وفق ما حدّدته الشريعة الإسلامية".

ثانيا/ تعريف الدين:

1- في اللغة: يأتى لفظ"الدين" في اللغة باستعمالات عدّة، وهي (⁹⁾:

الجزاء والمكافأة والحساب والعادة والشأن والحال والذلّ والانقياد والطاعة والعبادة والخضوع والإسلام والقضاء والسياسة والملك والسلطان والورع والقهر والمعصية والداء و الحكم و السيرة و التدبير والتوحيد والملّة والإكراه.

وبتتبع لفظة "الدين" في اللسان العربي، يتضح أنها عبارة عن علاقة بين طرفين، فأما الطرف الأول فيتمتع بسلطان القوة والملك والجبروت وحق القهر والمحاسبة والمجازاة، وأما الطرف الثاني فيقف في الجانب الآخر بالخضوع والطاعة والذل والعبادة والورع، والعلاقة بين الطرفين هي الدين أو المنهج أو الطريقة، التي تحدّد علاقة الأول بالثاني، والعكس.

2- في الاصطلاح:

- أ- في الاصطلاح العام: يطلق لفظ (الدين) بتعبيرات مختلفة، منها (10):
- الدين جملة من الإدراكات والاعتقادات والأفعال الحاصلة للنفس، من جرّاء حبّها لله، عبادتها إيّاه، وطاعتها لأوامره.
 - الدين هو الإيمان بالقيم المطلقة والعمل بها.
- الدين هو مؤسسة اجتماعية قوامها التفريق بين المقدس وغير المقدّس، ولها جانبان: أحدهما روحي، مؤلف من العقائد والمشاعر الوجدانية، والآخر مادي، مؤلف من الطقوس والعادات.

وبتتبع مختلف تعريفات (الدين) في الاصطلاح العام، يتضح أنها اقتصرت على تنظيم علاقة المرء بنفسه وبربه، وأغفلت علاقة الفرد بغيره من أفراد المجتمع. ويمكن تعريف الدين بالمصطلح العام بأنه: "كلّ ما يؤمن به الإنسان، ويسلكه في حباته".

ب- في الاصطلاح الإسلامي: لقد اختلف العلماء في تعريف مصطلح الدين، وذلك على أقوال عدّة، منها (11):

- الدين معناه الإسلام.

246 ______ العدد: 19/ 2016

= الحرية الدينية والتعايش مع الآخر في ضوء القرآن والسنّة

- هو الإقرار بوحدانية الله والتصديق بها.
- هو التسليم والاستسلام لله وحده، وعبادته بما شرع بوحيه، أو على لسان أنبيائه من العقائد، والأحكام والآداب، وكلّ شؤون المعاش.
 - هو ما شرعه الله على لسان نبيّه من الأحكام.

ولعل أشهر تعريف لمصطلح الدين عند العلماء هو: "الدين وضع إلهي سائق لذوي العقول، باختيار هم المحمود إلى ما هو الخير بالذّات لهم".

والدين بمعناه الإسلامي – جاء لينظم علاقات الإنسان الثلاثة: علاقته بنفسه، وبربّه، وبما يحيط به في الكون من إنسان وحيوان ونبات وجماد، وهذا التحقيق كامل الخضوع والعبودية لله (عزّ وجلّ).

والخلاصة هنا، أنّ الدين - كمصطلح إسلامي-: "هو اعتقاد الإنسان بالله، وبكل ما جاء من عنده، واتخاذه منهجاً في الحياة".

ثالثا/ تعريف الحرية الدينية:

إذا كانت الحرية في معناها العام هي: "تصرف الإنسان في جميع شؤونه باخيار وإرادة، دون إحداث أي ضرر ".

وإذا كان الدين في معناه العام هو: "انقياد الفرد لجهة معينة، على وجه معين، وعلى طريقة معينة".

وتكون الحرية الدينية هي: "اعتناق الإنسان وممارسته ما يشاء، من أفكار دينية، أو غير دينية، بكامل إرادته، وباختيار تام، من دون إحداث أي ضرر".

والملاحظ هنا أنّ معنى " الحرية الدينية" كمصطلح مركّب يلتقي مع المعنى الاصطلاحي العام.

المطلب الثاني: مفهوم التعايش مع الآخر.

1- في اللغة: بالرجوع إلى الدلالة اللغوية للتعايش، فإن التعايش من تعايش يتعايش، تعايشاً، فهو متعايش. وتعيشوا: عاشوا على الألفة والمودّة.

ومجتمع طائفي يعيش أهله في تعايش ووئام: يعيشون في تساكن وتوافق داخل المجتمع على الرّغم من اختلافهم الديني والمذهبي.

والتعايش السلمي: تعبير يراد به خلقُ جوِّ من التفاهم بين الشعوب بعيدا عن الحرب والعنف. (12)

2- في الاصطلاح: عند التدقيق في مصطلح التعايش الذي شاع في هذ العصر، فإنه يقود إلى جملة من المعانى، يمكن تصنيفها إلى مستويات ثلاثة: (13)

الطالبة حبيبة معنصر

أ- المستوى الأول: سياسي وإيديولوجي:

يحمل معنى الحد من الصراع، أو ترويض الخلاف العقائدي بين المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي في المرحلة السابقة، أو العمل على احتوائه، أو التحكم في إدارة هذا الصراع بما يفتح قنوات للاتصال، وللتعامل الذي تقتضيه ضرورات الحياة المدنية والعسكرية، وقد عرف التعايش، أول ما عرف، على هذا المستوى.

ب- المستوى الثاني: اقتصادى:

يشير إلى علاقات التعاون بين الحكومات والشعوب فيما له صلة بالمسائل القانونية والاقتصادية والتجارية، من قريب أو بعيد.

ج- المستوى الثالث: ديني وثقافي وحضاري:

و هو الأحدث، ويشمل تحديداً معنى التعايش الديني، أو التعايش الحضاري، والمراد به أن تلتقي إرادة أهل الأديان السماوية والحضارات المختلفة في العمل من أجل أن يسود الأمن والسلام في العالم، وحتى تعيش الإنسانية في جوّ من الإخاء والتعاون على ما فيه الخير الذي يعمّ بني البشر جميعاً، من دون استثناء.

ومن خلال هذه الدلالات لمصطلح التعايش، يتضح أن التعايش يستند إلى أربعة أسس، وهي:

- الإرادة الحرّة المشتركة.
- التفاهم حول الأهداف والغايات.
 - التعاون على العمل المشترك.
- صيانة هذا التعايش بسياج من الاحترام المتبادل، والثقة بين الأطراف. وكخلاصة هنا، فإن التعايش كمصطلح يعني: "عيش الناس على الألفة والمودة والاحترام والتعاون، بإرادة حرّة، لتحقيق أهداف مشتركة".

المبحث الثاني: الحرية الدينية والتعايش مع الآخر في ضوء نصوص القرآن والسنّة النبويّة.

إنّ الحرية الدينية والتعايش مع الآخر ثابتان بالقرآن الكريم و السنّة النبويّة الشريفة، و النصوص الدالّة على ذلك كثيرة و لا نكاد نحصيها، و بيان ذلك كالآتى:

248 ______ العدد: 19/ 2016

المطلب الأوّل: الحرية الدينية والتعايش مع الآخر في ضوء النصوص القرآنية.

إن تصريح القرآن الكريم بقوله (عز وجل): ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ (البقرة: 256)، فيه إسقاط بشكل واضح للتسلط باسم الدين، الذي كان ولا يزال أحد أبرز الأسباب الرئيسة في تهديد السلام العالمي، على مدى التاريخ البشري.

يقول ابن كثير - في تفسير هذه الآية الكريمة -: "أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام، فإنّه بين واضح، جلية دلائله وبراهينه" (14) فنفي الإكراه في الدين معناه احترام إرادة الغير، وهذا سبيل إلى تعايش الناس مع بعضهم بأمن وسلام رغم اختلاف معتقداتهم و توجهاتهم.

يؤكد القرآن الكريم أنّ رسالة الرسول ، ومن بعده من الدعاة، ما هي إلّا تذكير، ونصح، وتبليغ للحق، وليست إكراها على الإيمان، حيث يقول المولى تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ شَاعَ رَبُكَ لَامَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَىٰ يَكُونُوا مُوْمِنِينَ ﴾ (يونس: 99)،" أي ليس ذلك عليك، ولا إليك، بل إلى الله". (15) وذلك لأنّ الإكراه إسقاط للعقل وإلغاء للإرادة والاختيار، وسبيل للتسلط والفساد وسفك الدماء، والظلم، وقتل الإنسان، بل هو أشد من القتل.

حيث تقف مسؤولية الرسول الكريم ، عند قوله تعالى: ﴿فَذَكُرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ وَ (21) لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ (الغاشية: 21-22)، "أي ذكّر - يا محمّد - النّاس بما أرسلت به إليهم، فإنّما عليكُ البلاغ، وعلينا الحساب"(16)

وقوله عز وجلّ: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ (الكهف: 29).

يقول الطبري في تفسير ُهذه الآية الكريمة: "... وقل يا محمّد لهؤلاء الذين أغفلنا قلوبهم عن ذكرنا، واتبعوا أهواءهم، الحق أيها الناس من عند ربكم، واليه التوفيق والخذلان، وبيده الهدى والضلال، يهدي من يشاء منكم للرشاد فيؤمن، ويضل من يشاء عن الهدى فيكفر، ليس إليَّ من ذلك شيء، ولست بطارد لهواكم من كان للحق متبعا، وبالله وبما أنزل علي مؤمنا، فإن شئتم فآمنوا، وإن شئتم فاكفروا، فإنكم إن كفرتم فقد أعد لكم ربكم على كفركم به نارا أحاط بكم سرادقها، وإن آمنتم به وعملتم بطاعته فإنّ لكم ما وصف الله لأهل الطاعة..." (17).

وقد ذهب الطّاهر بن عاشور، إلى أنّ إيمان الناس وكفرهم موكول إلى أنفسهم والأمر في قوله (فليؤمن) وقوله (فليكفر)؛ للتسوية المكنّى بها عن الوعد والوعيد، وقدّم الإيمان على الكفر؛ لأنّ إيمانهم مرغوب فيه، وفعل (يؤمن، ويكفر)

مستعملان للمستقبل، أي من شاء أن يوقع أحد الأمرين، ولو بوجه الاستمرار على أحدهما الملتبس به الآن؛ فإنّ العزم على الاستمرار عليه تجديد لإيقاعه (18).

والملاحظ هذا، أنّه رغم الإرشاد للدّين الحق، ورغم ورود التهديد والوعيد بالنسبة للجزاء الأخروي، في حالة الكفر، إلّا أنّ المولى (تبارك وتعالى) ترك للإنسان كامل الحرية في الاختيار، بمشيئته وإرادته، من غير جبر، ولا قسر، ولا إكراه؛ وهذا ليعلّم الإنسان كيف يحترم قناعات الغير واختياراتهم- ولو كانت خاطئة- وهذا سبيل إلى نشر ثقافة التعايش مع الآخر، ومن ثمّ استتباب الأمن والسلام بين بني البشر.

ويقول المولى (تبارك و تعالى) في محكم تنزيله: ﴿ قُلْ يَا أَيُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ (الأعراف: 158)، فالآية تشير إلى عالمية الإسلام، مما يستازم العدل والمساواة بين جميع بني البشر، بغض النظر عن معتقداتهم وانتماءاتهم، إذ حريتهم فيها مكفولة، وهذا من صميم مفهوم التعايش مع الآخر، وطريق من الطرق المساعدة على نشره.

ويقول (عزّ وجلّ): ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (الحجرات: 13)، فالوحدة الإنسانية تتضمن الدعوة إلى التآلف بالتعارف، وإلى ترك التعادي بالتخالف (19).

ويقول تعالى في موضع آخر: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِن رَبِّهِ وَالْمُوْمِنُونَ كُلِّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُقَرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُسُلِهِ ﴾ (البقرة: 285)، الآية الكريمة تبين عالمية الإسلام، حيث أن الإيمان الحق يكون بعدم التفرقة بين الرسل والرسالات السماوية، وهذا مبني على الإيمان بأن دين الله تعالى الذي أرسل به جميع رسله واحد في أصوله ومقاصده من هداية البشر وإصلاحهم وإعدادهم لسعادة الدنيا والآخرة، فيكون الإسلام بذلك قد أقر هذه الحقيقة الإنسانية، وهي تكريمه لنوع الإنسان، ومهد بذلك السبيل للألفة والأخوة الإنسانية العامة (20).

و يقول جلّ وعلا: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أَمَّةً وَالمَدَة وَلَكُ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أَمَّةً وَالْحِدَة وَلَكِن لِّيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (المائدة: 48).

ويقول تبارك وتعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أَمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذُلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ (هود: 118-119).

250 العدد: 19/ 2016

فهو سبحانه قد خلق الناس للتنوّع والاختلاف، لكنّه يريد لكل الملل والشرائع والديانات وحدة جامعة لتنوّعها، ورابطة ضابطة لاختلافها، وهي التوحيد والإيمان والعمل الصالح⁽²¹⁾.

ويقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيّبَاتِ وَفَضَلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِير مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء: 70).

فالانتساب لآدم وحواء، وشيجة وقربى ورحم تجعل من الناس جميعاً أسرة واحدة، ومن هذا المنطلق لابد أن تصاغ العلائق بين الناس وتتشعّب الأسرة الإنسانية وتنساح في أرجاء الأرض.

ويقُولُ المولى تبارك تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (الحجرات: 13)، وكلمة (لتعارفوا) في الآية الكريمة تحمل معنيين: الأول أن يعرف بعضكم بعضاً، والثاني أن تتعاملوا فيما بينكم بالمعروف (22).

ومفهوم التعارف ذو سعة، يمكن أن يشمل كلّ المعاني التي تدل على التعاون والتساكن والتعايش، ويستوعب قيم الحوار، والجدل بالتي هي أحسن، والاحترام المتبادل.

ويقولُ (عزّ وجلّ): ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...﴾ (آل عمران: 64).

ليس ثمة أبلغ وأوفى بالقصد من هذه الآية الكريمة في الدلالة على عمق مبدأ التعايش في مفهوم الإسلام، ذلك أن المساحة المشتركة بين المسلمين وأهل الكتاب مساحة واسعة. وإذا كان الإسلام قد جعل في قلوب المسلمين متسعاً للتعايش مع بني الإنسان كافة، فمن باب أولى، متسع للتعايش بين المؤمنين بالله تعالى.

والتعايش في الإسلام ينطلق من قاعدة عقائدية، وليس من جملة المفاهيم الوضعية التي صيغت منها قواعد القانون الدولي؛ ذلك أن المسلم يعتقد بأن الهدي الإلهي جاء عبر سلسلة طويلة من الرسل والرسالات، وختامها محمد ... حتى أن القرآن سمّى اليهود والمسيحيين بـ "أهل الكتاب" ولفظ الأهل يوحي بالقرابة والود والتعارف.

ويقول الله تعالى: ﴿لَقَدُ أَرْسَلْنَا رُسُلْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد: 25)، فمن ضروب القسط أن يسود التعايش بين الأمم والشعوب، على أساس الحريات والعدل في المعاملة والمساواة في العلاقة.

هذه بعض النصوص التي تدعو للتعايش بين بني البشر، وتجعل التعارف بين الناس القائم على احترام حرية الآخر عموما و حريته الدينية خصوصا والعدل والعمل الصالح هو المقصد من خلقهم شعوباً وأمماً مختلفة.

المطلب الثاني: الحرية الدينية والتعايش مع الآخر في ضوء السنة النبوية الشريفة.

إذا كان القرآن الكريم قد أقر الحرية الدينية وكفلها، فإن سيرة المصطفى أنه في جميع جوانبها -القولية، والفعلية، والتقريرية - ما هي إلّا تأكيد وشرح، لما ورد في النّصوص القرآنية.

وعليه، فإنّ المتتبع لحياته (عليه الصّلاة والسّلام)، والمستقرئ لتصرّفاته الشريفة، يجد أنّه اعتنى بحرية الإنسان - عموما، وبحريته الدينية خصوصا-، بل وعمل (عليه أزكى الصلاة والسلام) على كفالتها ونشرها في ربوع الأرض، لا لشيء، إلا لأنّ حرية بني البشر، هي أساس الكرامة الإنسانية والتعايش السلمي بين الشعوب.

وتتضح هذه المفاهيم، من خلال ما سيورد من أمثلة وفروع، ثبتت عنه ، وكفاحه من أجل إرساء قواعد الحرية الدينية باعتبارها طريقا إلى تحقيق التعايش مع الآخر، والشواهد كثيرة، لا تعد ولا تحصى، غير أنّه في هذا المقام، سوف نقتصر على بعضها، كما سيأتى بيانه.

1- روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنّه قال: "بعث النّبي على خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال - سيد أهل اليمامة - فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي على، فقال: " ماذا عندك يا ثمامة؟" قال: " عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال، فسل منه ما شئت. " فترك حتى كان الغد، ثم قال له: " ما عندك يا ثمامة؟" فقل: "ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر. " فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: " ما عندك يا ثمامة؟" فقال: " أطلقوا ثمامة فانطلق فقال: " ما عندك يا ثمامة؟ فقال: " أعندي ما قلت لك " فقال: " أشهد أن لا إله إلّا الله وأسهد أن محمدا رسول الله، يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحبّ الوجوه إليّ، والله ما كان من دين أبغض إليّ من بلدك، فأصبح دينك أحبّ الدّين إليّ، والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إليّ، وإنّ خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فيشره بلدك أحب البلاد إليّ، وإنّ خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فيشره رسول الله على، وأمره أن يعتمر. فلمّا قدم مكة قيل له: صبوت، قال: لا، ولكن أسلمت رسول الله على وأمره أن يعتمر. فلمّا قدم مكة قيل له: صبوت، قال: لا، ولكن أسلمت

252 ______

2- عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: "لما كان يوم الحديبية خرج إلينا ناس من المشركين فيهم سهيل بن عمرو، وأناس من رؤساء المشركين، فقالوا: يا رسول الله خرج إليك ناس من أبناءنا وإخواننا وأرقّائنا، وليس لهم فقه في الدّين، وإنّما خرجوا فرارا من أموالنا وضياعنا، فارددهم إلينا، فإن لم يكن لهم فقه في الدّين سنفقههم، فقال النّبي : "يا معشر قريش، لتنتهنّ، أو ليبعثن الله عليكم من يضرب رقابكم بالسّيف على الدّين، قد امتحن الله قلوبهم على الإيمان "(24).

3- عن (أنس رضي الله عنه): "أنّ ثمانين هبطوا على رسول الله وأصحابه من جبل التنعيم عند صلاة الصبح، وهم يريدون أن يقتلوه، فأخذوا أخذا، فأعتقهم رسول الله ، فأنزل الله: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ﴾ (الفتح: 24)" (25).

وبالوقوف عند هذه الأحاديث - وغيرها كثير - يتضح أنّ فيها دلالة واضحة وقطعيّة، على أنّ الرّسول الكريم ، قد مارس الحريّة الدينيّة مع الأسير، بحيث لم يفرض عليه اعتناق الإسلام، ولم يقتله نتيجة شركه، كما أنّه لم يضطر الأسير إلى دخول الإسلام خوفا و هربا من المعاملة السيّئة.

4- وصية الرّسول في لأمرائه على الجيش أو السرية خير دليل على حرية الاعتقاد. عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: "كان رسول الله إذا أمر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: "اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ،ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ،ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلّا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا، فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا، فاستعن بالله وقاتلهم (26).

من خلال هذا الحديث الشريف، يتضح أنّ جهاد الرسول الكريم ﷺ، كان جهادا ضد العقيدة الفاسدة، غير أنّه لم يفرض الإسلام على أحد بالإكراه، ولم يلزم

مخالفیه بإتباعه، وإنّما أوصى ﷺ بالحوار والتخییر، بقوله: "فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال)، فأیتهنّ ما أجابوك، فاقبل منهم، وكفّ عنهم".

فعرض الإسلام على المشركين، ليس من باب إجبارهم على اعتناقه، وإنّما هو من باب التبليغ، وإقامة الحجّة، فإن رفضوا الدخول فيه، فهم أحرار، ولهم كامل الإرادة والمشيئة، في الاختيار. وأمّا فرض الجزية، فهذا في مقابل حمايتهم، وعدم مشاركتهم في التجنيد.

ومنه، يتبيّن، مدى الرّقي الذي اتسمت به السنّة النبويّة الشريفة، في احترام الإنسان، مهما كان انتماؤه، من خلال احترام اعتقاده، وعدم مساس اختياره الدّيني، بغضّ النّظر، سواء كان إسلاما، أو كفرا. وهذا السلوك يؤدي – لا محالة – إلى تعايش الشعوب والعمل على تحقيق المصالح المشتركة.

هذا، ويلاحظ أنّ إقرار الحريّة الدينيّة، وكفالتها؛ بغية نشر الأمن والسلام، مجسّد في سيرة المصطفى (عليه الصّلاة والسّلام) مع غير المسلمين، في مواقف كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ - موادعة الرّسول الكريم إلى اليهود في وثيقة المدينة على حريّة عبادتهم، حيث جاء في كتابه (عليه الصّلاة والسّلام)، بين المهاجرين، والأنصار، وموادعة اليهود، ما يأتي: "بسم الله الرّحمن الرّحيم، هذا كتاب من محمّد النّبي بين بين المؤمنين والمسلمين من قريش (27) ويثرب (88)، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم، أنّهم أمّة واحدة من دون النّاس... وأنّ يهود بني عوف أمّة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلاّ من ظلم وأثم، فإنّه لا يوتغ (29) إلّا نفسه وأهل بيته... "(30)

ب- قال ابن إسحاق: "وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: لما قدموا على رسول الله المدينة، فدخلوا عليه مسجده حين صلى العصر عليهم ثياب الحبرات حبب وأزدية في جمال رجال بني الحارث بن كعب.

قال: يقول بعض من رآهم من أصحاب النبي ﷺ يومئذ: ما رأينا وفدا - وفد نجران - مثلهم، وقد حانت صلاتهم، فقاموا في مسجد رسول الله ﷺ يصلون، فقال رسول الله ﷺ: دعوهم، فصلّوا إلى المشرق"(31).

ج- و يقول (عليه الصلاة والسلام): "يا أيها الناس، إنّ ربكم واحد، وإنّ أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي، ولا أسود على أحمر، ولا أحمر على أسود، إلا بتقوى الله "(32).

254 ______

فقد أكدت الرسالة الإسلامية على الوحدة الإنسانية بالمساواة بين أجناس البشر وشعوبهم وقبائلهم، وهذه الوحدة الإنسانية تتضمن الدعوة إلى التآلف بالتعارف، وإلى ترك التعادى بالتخالف.

د- قوله (عليه الصلاة والسلام): "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنّة، وإنّ ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً "(33).

هـ قوله (عليه الصلاة والسلام): "ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه، أي: أنا الذي أخاصمه وأحاجّه يوم القيامة "(34).

و- عن أبي ليلى، أنّ قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية، فمرّت به بهما جنازة، فقاما فقيل لهما: "إنه من أهل الأرض، فقالا: إنّ رسول الله رست به جنازة فقام، فقيل: إنّه يهودى، فقال: أليست نفساً؟"(35).

ر- عن عائشة (رضي الله) قالت: "اشترى رسول الله رضعاماً من يهودي بنسيئة، ورهنه درعاً له من حديد. ورواية سفيان: توفي رسول الله ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير "(36).

- قوله (عليه الصلاة والسلام) في حجّة الوداع: "أيها الناس اسمعوا منّي تعيشوا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا... ". (37)

- قوله: "...ألا وإن كلّ ربا كان في الجاهلية موضوع وإنّ الله (عزّ وجلّ) قضى أنّ أوّل ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون "(38).

- قوله (عليه الصلاة والسلام): "...ألا واستوصوا بالنساء خيراً...ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهنّ... "(39).

فالخطاب بالألفاظ العامة كلفظ الناس، وواو الجماعة، ولفظ النساء، يفيد العموم، فيدخل في ذلك المسلمون وغيرهم على اختلاف الديانة والمعتقد، وهذا مسلك من المسالك التي تساعد على استتباب السلام والتعايش بين بني البشر.

ولقد سار الصحابة والخلفاء من بعده على نهجه $\frac{1}{2}$ في تعاملاتهم، وفي فتوحاتهم، وما العهد العمري $\frac{(40)}{2}$ عند فتح بيت المقدس إلّا أكبر مثال على مدى سماحة الإسلام وتعايشه مع الآخر، واحترامه للإنسان مهما كان انتماؤه و فكره.

وممّا سبق عرضه، لبعض الشواهد، القولية والفعلية، من سيرته هي، وغيرها كثير، يتبين مدى احترامه (عليه الصلاة والسّلام) للحريّة الدينيّة، حتى مع غير المسلمين، وما ذاك إلّا لأنّ تصرّفات الإنسان، لا تؤتى ثمارها، إلّا إذا كانت

مجلة الإحياء _

الطالبة حبيبة معنص _______

مبنيّة على قناعة، وهذه الأخيرة، لا تكون إلّا بإرادة حرّة، واختيار تام، وهذا مدعاة للأمن والتعايش السلمي بين الشعوب.

الخاتمة:

بعد هذا العرض، يمكن استخلاص أنّ الحريّة الدينيّة والتعايش مع الآخر هما مبدآن ثابتان في الشريعة الإسلامية. و قد جاءت نصوص القرآن الكريم مبيّنة وموضّحة لهما، وقد رسمت المسالك والسبل لحفظهما وكفالتهما في أرض الواقع. كما أنّ سيرته (عليه الصلاة والسلام) كلّها مدعاة إلى نشر الحريّة – عموما والحريّة الدينية – خصوصا – وكذا نشر ثقافة حسن التعايش مع الآخر، مسلما كان أو غير مسلم. وكل هذا؛ من أجل حفظ كرامة الإنسان، ونشر الأمن والسلام في العالم أجمع.

الهوامش:

(1) انظر: ابن منظور: لسان العرب، (د.ط)، دار المعارف، القاهرة، 829/2-831.

(2) كريم يوسف أحمد كشاكش: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1987م، ص: 25.

(3) انظر: محمد الهلالي وعزيز لزرق: الحرية، ط1، دار توبقال للنشر، المغرب، 2009م، ص: 44. نعيم عطية: في النظرية العامة للحريات الفردية، (د.ط)، الدار القومية، القاهرة، 1965م، ص: 23. روسكو باوند: ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي، ت: محمد لبيب، (د.ط)، دار المعرفة، القاهرة، ص: 6. عبد الحكيم دنون الغزال: الحماية الجنائية للحريات الفردية، (د.ط)، منشأة المعارف، مصر، 2007م، ص: 42.

(⁴⁾ عبد الله العروي: مفهوم الحرية، ص: 71.

(5) الْجرجاني: التعريفات، ت: إبراهيم الأبياري، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ، 166/1.

(6) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، (د.ط)، الشركة التونسية للتوزيع، ص: 130.

 $^{(7)}$ علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط $_1$ ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م، ص $_2$: 251.

⁽⁸⁾ فتحي الدريني : خصائص التشريع الإسلامي، ط2، الرسالة، بيروت، 1987م، ص: 404.

⁽⁹⁾ الرازّي: مُخْتَارَ الصحاح، (د.ط)، مكتبة لبنأن، بيروت، 1986م، ص: 91. أ

ابن فارس: مقاييس اللغة، 219/2- 320. ابن منظور: لسان العرب، 166/13-171.

(10) انظر: جميل صليبيا: المعجم الفلسفي، (د.ط)، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982م، 572/1 . 572-572. محمد عبد العزيز الحبابي: المعين في مصطلحات الفلسفة والعلوم الإنسانية، (د.ط)، دار الكتاب، بيروت، 1977م، 604/1. الموسوعة العربية الميسرة، 1149/2. عبد الله دراز: الدين: ط1، دار القلم، الكويت، 1970م، ص: 30.

256 _______

(11) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (د.ط)، دار طيبة، 2002م، 25/2. الألوسي: روح المعاني، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 227/4. الموسوعة الميسرة، 1057/2 ابراهيم البيجوري: تحفة المريد على جوهرة التوحيد، ص: 12. أحمد جود: علم الملل ومناهج العماء فيه، (د ط)، دار الفضيلة، الرياض، 2005م، ص: 18. ناصر القفازي، وناصر العقل: الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة، (د.ط)، الرياض، 1413هـ، ص: 18.

www.almaany.com/ar/dict/ar-ar /تعایش (12)

(13) انظر: عبد العزيز بن عثمان التويجري: الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن almaktabah.up.net/up1/do.php ?down=2874

(14) ابن كثير: تفسير القران العظيم، ط1، دار طيبة، 1997م، 1/682.

(15) المصدر نفسه، 298/4.

(16) المصدر نفسه، 388/8.

(17) الطبري: جامع البيان عن تأويل اي القران، ت: محمود محمد شاكر، (د.ط)، دار المعارف، مصر، 10/18-11.

(18) محمد الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، (د.ط)، دار سحنون، تونس، 308-307/16

(⁽¹⁹⁾ انظر: محمد رشيد رضا: الوحي المحمّدي، ط1، مكتبة القاهرة، مصر، 1960م، ص: 169.

(20) انظر: محمد رشيد رضا: الوحي المحمّدي، ص: 153.

(21) انظر: محمد عمارة: العطاء الحضاري للإسلام، (د.ط)، دار المعارف، القاهرة، 1997م، ص: 121.

(22) انظر: حسان حتحوت: رسالة إلى العقل العربي المسلم، ط1، دار المعارف، القاهرة، 1998م، ص: 153.

(23) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب (وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال)، حديث رقم 4114، (د.ط)، دار الهدى، الجزائر، 1992م، 1589،4-1590.

(24) الترمذي: الجامع الكبير (سنن الترمذي)، ت: بشار معروف، أبواب: المناقب، باب: مناقب علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، حديث رقم 3715، ط 2، دار الجيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، 80/6. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعي عن على. انظر المرجع نفسه.

(25) الترمذي: الجامع الكبير، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الفتح، حديث رقم 3264، ط 2، دار الجيل، بيروت، 1998م، 305/5. قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، انظر: المرجع نفسه.

(²⁶⁾ مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو، وغيرها، حديث رقم 1731، ط 1، دار الحديث، القاهرة، 1994م، 279/6.

(27) قبيلة من كنانة، غلب عليهم اسم أبيهم، فقيل لهم قريش، على ما ذهب إليه جمهور النسابين...، وذهب آخرون إلى أنّ قريشا هو فهر بن مالك بن النظر...، وزعم المبرد

أنّ هذه التسمية إنمّا وقعت لقصي بن كلاب.. وسمّيت قريشا؛ لغلبتهم وقيل من التقريش، وهو التجمّع، وقيل: للقرشهم عن حاجة المحتاج، وقيل: من التقاريش، وهو التجارة... انظر: القلقشندي: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت؛ ص 356-357.

(28) اسم مدينة النبي قديما، فغيرها وسماها طيبة وطابة كراهية التثريب، وهو اللوم والتغيير. انظر: ابن منظور: لسان العرب، (د.ط)، دار صادر، 2003م، 13.

(29) يُوتغ: يُهلك. أبن فأرس: مقاييس اللغة، 84/6.

(30) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الديات، باب: العاقلة، حديث رقم 16369، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، 184/8.

ابن هشام: السيرة النبوية، ت: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ الشلبي، ط 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2000م، 115/2- 111.

(31) ابن هشام: السيرة النبوية، 187/2. وانظر: ابن القيم: زاد المعاد، ت: شعيب الأرناؤوط، ط 3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م، 550/3. قال: "رجاله ثقات، ولكنه منقطع"، المرجع نفسه.

- وأخرجه البيهقي في دلائل النبوّة بنحوه، باب وفد نجران، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م، 282/5.

(32) عبد الله بن المبارك: مسند عبد الله بن المبارك، رقم الحديث 239، ص: 239.

(33) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميّا بغير جرم، رقم 6516، (د.ط)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1993م، 2534/6.

(34) سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، (د.ط)، المكتبة العصرية، القاهرة، 171/3.

(35) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، رقم 1250، 442/1.

(36) البيهقي: سنن الكبرى،كتاب الرهن،باب جواز الرهن، رقم 10896، 37/6.

(37) أحمد بن حنبل: المسند، مسند العشرة المبشرين بالجنة، أوّل مسند البصريين، رقم الحديث 20174، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1993م، ص: 20171.

(38) الحديث نفسه.

(39) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، 467/3-468.

(40) انظر: الرواية المفصّلة لفتح عمر بين المقدس، في: الطبري: تاريخ الأمم والملوك، 10/159، ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، 184/5، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 10/190، غوستاف لوبون: حضارة العرب، ت: عادل زعتير، ص: 287.

258 _______